

Distr.: General
20 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

[Start]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠.

(هايتي)

الرئيس: السيد للونغ

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-62239 (A)

0162239

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)
(A/56/10 و Corr.1)

١ - السيد براندلر (هنغاريا): أشار إلى موضوع "التحفظ على المعاهدات"، فقال إن وفد بلده لاحظ مع الإرتياح أن المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي مازالا عازمين على إنتاج "دليل الممارسات" المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، والمراد به أن ينظم بصورة منهجية الممارسات السائدة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية. وهو يوافق على أن التحفظات مفيدة من حيث أنها يمكن أن تحمل الدول على أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف، فتسهم بذلك في القبول العام بالمعايير القانونية الدولية.

٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بمشاريع المبادئ التوجيهية الإثني عشر، ويوافق على أنها يجب أن تشمل المنظمات الدولية فضلا عن الدول؛ وهذا النهج يشير إلى تزايد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية في صنع القوانين، وهو دور يجب تشجيعه.

٣ - ومضى قائلا إن في إمكان وفد بلده أن يقبل بمضمون معظم مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها. وهو يؤيد نظاما يمكن من خلاله احترام سلامة المعاهدات ومبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين". كما أنه يوافق على أن المبادئ التوجيهية يجب أن تشمل الإعلانات التفسيرية المشروطة، إلا أن هذه يجب أن تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له التحفظات. والمحتمل ألا يلزم غير مبدأ توجيهي عام واحد، وفقا لما هو مقترح في الفقرة ١٢٣ من التقرير.

٤ - وتطرق إلى مسألة التأخر في إبداء التحفظات، فقال إن المبادئ التوجيهية تعبر عن الممارسات المستجدة التي تتبعها الدول والمنظمات الدولية، بما فيها ممارسات الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنظر إلى عدم تغطية هذه المسألة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن النهج الضيق الذي أخذ به المقرر الخاص مقبول. ووفد بلده يعتقد أنه يجب ألا يُسمح بالتأخر في إبداء التحفظات إلا على سبيل الاستثناء من القاعدة وإلا إذا قبلت الدول الأطراف بالتحفظات المتأخرة.

٥ - وأشار إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تقوم هنغاريا بوظيفة الوديع بالنسبة إليها قليلة. ووفد بلده يشارك في الرأي القائل إن واجب الوديع هو القيام بدوره بإخلاص، دون أن يحاول بأي شكل أن يؤثر على آراء الأطراف فيما قد تثيره من القضايا، أو أن يستبق الحكم فيها.

٦ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد الرأي القائل إن المجتمع الدولي لا يسعه أن يتسامح مع التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إذا كانت هذه التحفظات تناقض الأهداف والمبادئ الرئيسية لتلك المعاهدات. وكان بوده أن يُمدّ بالمزيد من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ميدان حقوق الإنسان، والعلاقات المتبادلة بين هذه الأنشطة وبين ما تقوم به لجنة القانون الدولي من أعمال، وهو يأمل في أن يتناول تقريرها هذه المسائل.

٧ - السيدة داسكالوبولو-ليفادا (اليونان): قالت إن لجنة القانون الدولي أحرزت شيئا من التقدم بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية". غير أن وفد بلدها يشعر، فيما يتعلق بالمادة ٩، أن النهج الذي اتخذته

تشكل تذكرة مفيدة بالإلتزام بالإمتناع عن اعتماد تشريعات داخلية من شأنها الإخلال بضرورة الحماية الدبلوماسية.

١٠ - وقالت إن المادة ١٠ تعبر عن قاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي، غير أنه يجب تعديل الفقرة ١ لجعلها تشمل معيار الفعالية، وهو معيار له أهميته الحاسمة يُطبَّق بلا استثناء في إطار الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والفقرة ٢ مرضية بوجه عام؛ وتعبير "الحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة" تتسم بوضوح يكفي لمواجهة ما ينشأ من حاجات.

١١ - وذكرت أن المحكين المقترحين في المادة ١١ للبت فيما إذا كانت سبل الإنتصاف المحلية قد استنفدت، وهما محكان ينبغي تطبيق أحدهما دون الآخر لا كليهما معاً، وإبيان بالأغراض التي تتطلبها المادة؛ وسيُترك للقاضي أمر تطبيق هذين المحكين أو المعيارين. ولا حاجة إلى أمثلة توضيحية في هذا الخصوص.

١٢ - ومضت قائلة إنه لم يحدث تقدم من حيث المضمون بشأن موضوع "الأفعال الإنفرادية للدول". وأضافت أن وفد بلدها يرى أن على لجنة القانون الدولي أن تركز على الأفعال التي تشكل مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي، وذلك حين يشكل الفعل الإنفرادي التزاماً ملزماً تجاه دولة أو دول أخرى أو تجاه المجتمع الدولي ككل. ومع أن هذه الأفعال ليست شائعة، فإنها يجب أن تخضع للتنظيم لأسباب تتعلق باليقينية القانونية. وعلى هذا فإنه لا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في الأفعال التي ترتبط بمعاهدة أو بقواعد القانون الدولي العرفي، ولا في الأفعال المؤسسية للمنظمات الدولية.

المقرر الخاص ليس أفضل النُهج؛ وعلى هذا فإنه يجب، بدلاً من ذلك، الإحتفاظ بالقاعدة التقليدية التي تُقرّها ممارسات الدول والنصوص التعاقدية، علماً بأن ما يوجد من شواغل مشروعة في هذا الخصوص يمكن أن تؤخذ في الحسبان بإفساح المجال لاستثناءات من القاعدة في سياق التطوير التدريجي. وتدخّل هذه الإستثناءات حيز النفاذ في حالات التغيير الإرادي للجنسية، كما يكون الأمر عليه بخاصة في حالة خلافة الدول، حين تُصنّف الجنسية مباشرة وشرعاً بحكم القانون، وكذلك في حالات أخرى تشمل الزواج والتبني.

٨ - وأردفت قائلة إن القاعدة التقليدية تنصّدي للإهتمام بمنع التعسف من جانب الأفراد أو الدول من خلال "انتقاء المتديّات"، وهي تعبر عن الفكرة القائلة بأن الحماية الدبلوماسية وسيلة تكفل بها الدولة إقرار حقوقها هي. ومع أن هذا النهج لا يتفق تماماً مع مصالح الفرد في سياق حقوق الإنسان، فإن تلك الحقوق محمية بطرق أخرى ووسائل مختلفة، من بينها حق الإلتماس الفردي بموجب اتفاقية من الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو حق مستقل بالكلية عن الجنسية. هذا إلى أن إدماج مفهومي الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان وفقدان وضوح أبعادهما المُحدّدة ليس من مصلحة القانون الدولي ولا من مصلحة الأفراد في نهاية المطاف.

٩ - وبيّنت أن هذه الملاحظات تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٩، هذا إلى أنها تنطبق أيضاً على الفقرة ٢ المتعلقة بتحويل المطالبة، وهو مفهوم ينظر إليه وفد بلدها بكثير من التحوّل. وأضافت أن من شأن النهج الذي يأخذ به وفد بلدها تجاه كلتا الفقرتين أن يجرّد الفقرة ٣ من كثير مما يبرر وجودها، ومع هذا فإنه ينبغي استبقاء هذه الفقرة بالنسبة إلى الحالات التي حصل فيها تغيير لإرادي للجنسية. أما الفقرة ٤ فإنها

التفسيري فهو، بالعكس من ذلك، لا يشكل غير أداة إيضاحية تتصل بتفسير المعاهدة أو بنطاقها. ولهذا يرى وفد بلده أن الإعلانات التفسيرية لا ينبغي أن تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها التحفظات على المعاهدات.

١٥ - وتطرق إلى دور وديع المعاهدة في إبلاغ التحفظات، فقال إن وفد بلده يرى أن نطاق وظائف الوديعة ينبغي ألا توسع إلى ما يتجاوز أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأن البت في أمر ما إذا كان أي بيان أو صك بعينه يشكل تحفظاً وما إذا كان ذلك التحفظ جازئ القبول يجب أن يقتصر على الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة المعنية.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، قال إن أول تقريرين قدمهما المقرر الخاص يثيران مسألتين محورتين هما مسألة الجنسية المستمرة ومسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧ - وواصل كلامه قائلاً إنه ليس ثمة من شك فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم الجنسية المستمرة عملاً بالقانون الدولي العرفي. وهناك سوابق قضائية مستقرة بما معناه أن الحماية الدبلوماسية لا يمكن، كقاعدة عامة، أن تمارس إلا نيابة عن أحد رعايا الدولة الشاكية، وأن رابطة الجنسية يجب أن تكون موجودة من أول تقديم المطالبة الدولية حتى آخر لحظة فيها.

١٨ - وأشار إلى أن المقترح الأصلي للمقرر الخاص في المادة ٩ كان يقضي بالخروج عن القانون الدولي العرفي في الحالات التي تتغير فيها بنية حسنة جنسية الشخص المتضرر، وذلك للسماح لدولة الجنسية الجديدة بممارسة الحماية الدبلوماسية بشرط ألا تكون دولة الجنسية الأصلية قد سبق لها أن فعلت ذلك. وقال

١٣ - وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الإنفرادية، قالت إن وفد بلدها غير مقتنع بصحة الموازنة التامة تقريباً مع المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وذلك لأن الأفعال الإنفرادية تختلف اختلافاً كبيراً عن الاتفاقات المكتوبة التي تشير إليها تلك الاتفاقية. بل ينبغي أن يكون المنطلق هو الإحتياجات التفسيرية للأفعال الإنفرادية نفسها، يعقبها الخلل إلى معرفة ما إذا كان من شأن القواعد المختصة في تلك الاتفاقية أن تخدم على نحو جيد أغراض تلك الإحتياجات.

١٤ - السيد دنشتين (إسرائيل): أشار إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فقال إن وفد بلده يساوره القلق بشأن الاتجاه إلى تشبيه الإعلانات التفسيرية بالتحفظات، وهو يعتقد أن هاتين الفئتين يجب أن تبقى منفصلتين. ذلك أن التحفظ هو خطوة رسمية ترمع الدولة بها أن تستبعد أو تغير الأثر القانوني لحكم معين من أحكام معاهدة من حيث انطباقه على تلك الدولة، في حين أن الإعلان التفسيري هو مجرد إيضاح للمعنى أو النطاق الذي تعزوه الدولة إلى حكم من أحكام المعاهدة. كما أن التحفظ هو "شرط لا بد منه" لموافقة الدولة على أن تُلزم بمعاهدة، وإذا قبلت به الأطراف المتعاقدة الأخرى، يصبح ملزماً بالتبادل. أما الإعلان التفسيري فإنه لا يتطلب في العادة أي إجراء من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى. وأضاف أن هناك فوارق بين التحفظ الرسمي وبين الإعلان التفسيري من حيث متى وبأي شكل يمكن إبداءهما. وثمة اختلاف جوهري آخر هو أن التحفظ إذا قبل وكان متفقاً مع موضوع المعاهدة وهدفها، فإنه يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة في العلاقات بين الدولة التي تبدي التحفظ وبين الأطراف المتعاقدة؛ أما الإعلان

الحالة الأولى، حيث لا تعود دولة الجنسية الأصلية في الوجود، ينبغي أن يكون أمراً مشروعا أن تتولى أي دولة تحلّ محلّها الحق في الإستمرار في متابعة المطالبة ما في معرض ممارسة الحماية الدبلوماسية للفرد. أما في الحالة الثانية، حيث يكون الفرد قد توفي ويكون ورثته رعايا أجنب، فإن القاعدة العرفية هي، ببساطة، مخالفة للمنطق. إذ لما كان حق دولة الجنسية الأصلية يتلبور في لحظة وقوع الضرر، فإنه لا يمكنه أن يفهم لماذا ينبغي لذلك الحق أن يتأثر سلبا بموت الشخص المتضرر في وقت لاحق لتضرره. هذا ولا ينبغي لتغير الجنسية اللاإرادي أن ينتقص من الحق المنوط بالدولة الشاكية.

٢٠ - وتطرق إلى قاعدة استنفاد سبل الإنصاف المحلية، فقال إنها تستند إلى قانون دولي عرقي لا يرقى إليه الشك. والنقد الممكن الوحيد للمادة ١٠ هو أن هذه القاعدة، التي تولدت على مدى فترة طويلة في قانون السوابق القضائية، لها تطبيقات محددة عديدة لا يتصدى لها النص صراحة. وقد يكون من المفيد أن يشار بمزيد من الصراحة إلى مشاكل عملية من قبيل طرق الإستئناف وغيرها من الوسائل المتاحة للطعن في أحكام المحاكم في إطار النظام القانوني الداخلي، والعواقب المدمرة التي يحتمل أن تترتب على عدم استدعاء شهود معينين لا يمكن الإستغناء عن شهادتهم، والحاجة إلى التمكن من الإستعانة بكل الوسائل المتاحة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى نجاح القضية.

٢١ - وتناول المادة ١١، فقال إنها تتعلق بمسألة هامة ظهرت لأول مرة في المرافعات الإسرائيلية أمام محكمة العدل الدولية في قضية "الحادث الجوي الواقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥". وأضاف أن وجهة نظر حكومته كانت على الدوام أن الضرورة تقتضي، في مواجهة ضرر هو ضرر مباشر وغير مباشر في آن معاً،

إن هذه الفكرة انتقدت عن حق من قبل أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي لسببين: أولهما أن من شأنها أن تسمح بـ "انتقاء المنتديات"، أو، بعبارة أخرى، أن من شأنها أن تسمح للشخص المتضرر بأن يحاول اكتساب جنسية جديدة بهدف زيادة فرص تسوية المطالبة؛ وثانياً، أن من شأنها أن تتعارض مع المفهوم الأساسي الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية والذي يقضي بأن الحق في تقديم مطالبة دولية ضد الدولة المسببة للضرر منوط بدولة الجنسية لا بالشخص المتضرر. ولما كان القانون الدولي يعتبر أن دولة الجنسية إنما تؤكد حقها هي في تقديم المطالبة، فإن الشخص المتضرر حُرّم دائماً من الحق في التنازل عن مطالبة أو في البت في كيفية التصرف بشأن مطالبة. وإذا كان الشخص المتضرر مجرداً من القدرة على التنازل، فإن من غير الواضح كيف تكون له الأهلية القانونية لكي ينقل المطالبة معه إلى دولة جنسية جديدة. كما ليس من الواضح كيف يمكن لتلك الدولة الجديدة أن تدعي أنها تضررت هي نفسها حين لم تكن لها صلة بالضرر الأصلي في وقت حدوثه.

١٩ - واستدرك قائلاً إن وفد بلده يرى مع هذا أنه يحسن بلجنة القانون الدولي أن تنظر في بديل أقل شططاً ذكره المقرر الخاص، أي استبقاء القاعدة العرفية مع إخضاعها لبعض الإستثناءات في حالة التغير اللاإرادي للجنسية. وعلى خلاف تغير الجنسية الإرادي الذي يثير مخاوف تتصل بالتعسف، نجد أن التغير اللاإرادي يحدث دون ذنب من أحد، وأن الإدراك السليم والعدل كليهما يتطلبان التخفيف من صرامة القاعدة العامة المتعلقة بالجنسية المستمرة. وأضاف أن هناك حالتين رئيسيتين يمكن تبيينهما في هذا الخصوص: اختفاء دولة الجنسية الأصلية، ووفاة الشخص قيد البحث. ففي

دبلوماسية معتمد؛ (٥) وممارسة حق، وذلك، مثلاً، باعتبار موظف دبلوماسي أجنبي شخصاً غير مرغوب فيه؛ (٦) وخلق وضع جديد، وذلك، مثلاً، بإعلان الحرب أو الحياد؛ (٧) وإنهاء مثل هذا الوضع؛ (٨) والإعتراف بدولة أو حكومة جديدة؛ (٩) وتفسير وجهة نظر الدولة فيما يخص التزاماتها وحقوقها؛ (١٠) والإحتجاج على أفعال دولة أخرى.

٢٤ - ومضى قائلاً إن من الجلي، كما لاحظت ذلك لجنة القانون الدولي، أن كل تلك الآثار مشروطة بصحة ما تقوم به الدول من أفعال انفرادية. أما الأفعال التي لا تعتبر بموجب القانون الدولي صحيحة فهي باطلة ولاغية، ولا تولد أي آثار من أي نوع. وهناك نقطة أخرى جديدة بالذكر هي أن الإعلان الإنفرادي من جانب الدولة لا يكون ملزماً بحد ذاته في الكثير من الأحيان. ومع هذا فإن الإعلان ينشئ حالة من حالات منع مناقضة موقف سابق من شأنها أن تمنع الدولة لاحقاً من التصرف على نحو لا يتفق مع الإعلان. ورأى أن موضوع منع مناقضة المواقف السابقة جدير بأن يُبحث قبل أن تنجز اللجنة دراستها للأفعال الإنفرادية للدول.

٢٥ - ويّين أن المقرر الخاص أكّد، في تقريره الرابع، على مسألة محورية هي مسألة تفسير الأفعال الإنفرادية للدول. ذلك أن هذا هو لبّ المسألة، ولا سيما حين يُحاجّ بأن دولة ما قد اضطلعت، من خلال إعلان انفرادي، بالتزام ملزم. وذكر أنه يجب تحري العناية في تفسير الإعلانات الإنفرادية من جانب الدول، علماً بأن الخلوّص إلى القول بأن دولة ما قد اضطلعت بصورة منفردة بالتزام ملزم أمر معلق بكلّيته على شرط الخلوّص إلى نتيجة لا لبس فيها بأن هذه هي نية الدولة التي أصدرت الإعلانات. وفي كثير من الأحيان، يُفضّل قراءة الإعلان الإنفرادي بصحبة إعلانات مكملّة له

فحص العناصر المكوّنة للحادث والنظر إلى الحادث ككل على أساس العنصر الغالب. فلو وُجد أن ما لحق أحد الرعايا من ضرر مُؤدّد إلى الحماية الدبلوماسية هو العنصر الغالب، فإنه لا غنى عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ أما إذا وُجد، على العكس من ذلك، أن الضرر المباشر اللاحق بدولة ما، هو العنصر الغالب في المطالبة، فإن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يعود شرطاً لازماً.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير، قال إن من المفيد التمييز بين الأشكال التي تتخذها الأفعال الإنفرادية للدول وبين آثار تلك الأفعال. أما فيما يتعلق بالشكل، فإن من النافع التمييز بين أربع طرائق: (١) مذكرات محددة موجهة إلى جهات محددة؛ (٢) وإعلانات وبيانات صادرة للتعميم "على الكافة"؛ (٣) وعمل غير مصحوب بأي بيان أو إعلان، مثل بدء العمليات العدائية؛ (٤) السكوت المعادل للرضا. وبالنظر إلى أن المقرر الخاص أسهب في بحث السكوت، فيمكن أن يضاف أن السكوت لا تكون له آثار قانونية إلا في الأحوال التي تكون الدولة فيها عارفة بحادث معين أو بمطالبة مقدمة من دولة أخرى، وتمتنع، مع هذا، عن أن تقول أو أن تفعل أي شيء على سبيل الإستجابة في آثام الملائم. وهناك ظروف معينة يُعتبر أن قرار الدولة بعدم اتخاذ إجراء فيها هو بحدّ ذاته إجراء.

٢٣ - وفيما يتعلق بآثار الأفعال الإنفرادية، قال إن هناك إمكانيات عديدة. وقد يكفي ذكر ١٠ متغيرات: (١) الإضطلاع بالتزام قانوني دولي، وذلك، مثلاً، بقبول الولاية الإلزامية لحكمة العدل الدولية؛ (٢) وإنهاء التزام قانوني دولي، وذلك، مثلاً، بنقض معاهدة؛ (٣) والمطالبة بحق، وذلك، مثلاً، بإقرار خط بحري مُعيّن يُعيّن حدود الجرف القاري؛ (٤) والتنازل عن حق، وذلك، مثلاً، بالسماح لدولة أجنبية بمقاضاة موظف

تستجيب لمشاريع نصوص سبق اعتمادها ولا تعاود لجنة القانون الدولي النظر فيها إلا لدى القراءة الثانية، وذلك بعد عدة سنوات في العادة. والطريقة الوحيدة لعلاج هذه الحالة هي الإضطلاع بإصلاح تام لأسلوب عمل كل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وهو أمر جدير بالنظر حقا. وسيكون من الأحدى كثيرا لو تسنى للجنة القانون الدولي أن تحصل على ما يدلها على الشعور العام السائد لدى أعضاء اللجنة السادسة قبل اعتماد مشروع ما من المشاريع لا بعد اعتماده.

٢٩ - ومضى قائلا إنه بالرغم من هذه الإنتقادات، فقد استمع بكثير من الإهتمام لتعليقات الدول على موضوع "التحفظات على المعاهدات". ومع أنه لا يمكن الخلوص إلى أي نتائج فورية في هذا الشأن، فإن تلك التعليقات تتم عن اتجاهات قد يكون لها أثرها على عمل لجنة القانون الدولي في موضوع التحفظات في المستقبل. وأضاف أنه قدّمت مقترحات مفيدة، وذلك بالرغم من أنه بدا في بعض الأحيان أن الإنتقادات التي أعرب عنها بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية تستند إلى تفسير مغلوط. ولما كان هو لا يريد أن يحتكر المناقشة، فإنه سيقصر على الإستجابة إلى تعليقات الدول على المسائل الثلاث التي أثارها لجنة القانون الدولي في الفقرات ٢٠ إلى ٢٤ من تقريرها.

٣٠ - وأشار إلى أن الحكومات ترى بالإجماع على ما يبدو أن دور الوديع فيما يتعلق بالتحفظات يجب أن يتمشى مع دوره المنصوص عليه في المادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إنه وإن كان لا يمكنه التكهن بما ستقره اللجنة في ذلك الخصوص، فإنه ينوي، لو وجد نفسه ثانية في دور المقرر الخاص في

صادرة عن دول أخرى توحى بالوصول إلى اتفاق دولي في هذا الخصوص.

٢٦ - وقال إن من المهم أن يوضع في الإعتبار أن الإعلان الإنفرادي الملزم يمضي إلى ما هو أبعد بكثير حتى مما تمضي إليه المعاهدة. وكقاعدة عامة، يمكن للدولة أن تنقض المعاهدة؛ غير أنه لا توجد طريقة فعالة يمكن لها بها أن تنقض الإعلان الإنفرادي الملزم. ولهذه الأسباب كلها، فإن وفد بلده يؤيد بقوة اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى أن تُطبّق على الإعلانات الإنفرادية مبادئ التفسير الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٥٩.

٢٧ - السيد بيلت (المقرر الخاص المعني بموضوع التحفظات على المعاهدات): أعرب عن تقديره لأعضاء اللجنة السادسة على مواصلة تطبيق الممارسة التي أُحدثت في عام ١٩٩٧، خلال رئاسته للجنة القانون الدولي، والتي تتمثل في دعوة المقررين الخاصين الموجودين في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مخاطبة اللجنة السادسة لبيان النتائج التي استخلصوها من المناقشة. ومع أن هذه الخطوة شكلت تقدما حقيقيا، فهو يرى أن ما تحقق من نتائج أقل مما يدعو إلى الإقناع. ذلك أنه كل مرة يشارك فيها في مناقشات اللجنة السادسة يجد أنها تتسم بطابع رسمي مفرط إلى درجة تنم عن التمسك بالشكليات، وهو يتساءل إن كان يمكن توحى تبادل الآراء بمزيد من الحرية بين ممثلي الحكومات وبين أعضاء لجنة القانون الدولي، بشرط أن يظل هؤلاء الأعضاء متمسكين بدورهم كخبراء مستقلين.

٢٨ - وأردف قائلا إنه ليس ثمة من شك في أن المناقشة الحقة لن تخدم أي غرض إلا إذا كانت تطلّعية في طبيعتها. ذلك أن الدول، بحكم الضرورة تقريبا، إنما

٣٣ - ومضى قائلاً إنه وإن كان من بين أول من يوافقون على وجوب عدم تشجيع هذه الممارسة، فإنه يشعر بشيء من الحيرة إزاء اتخاذ بعض الوفود لموقف مماثل موقف النعامة التي تدفن رأسها في التراب، وذلك برفضهم الاعتراف بوجود ممارسة التأخر في إبداء التحفظات. وذكر أن جميع الدول، بلا استثناء، شاركت في تلك الممارسة، ولم تَحْتَجَّ أي منها عليها من حيث المبدأ في أي وقت من الأوقات. يضاف إلى ذلك أنه لا يُنكَر أن هذه الممارسة تؤدي إلى إبداء تحفظات توافق جميع الدول على اعتبارها تحفظات مشروعة. وهو في ظل هذه الأوضاع لا يستطيع أن يفهم كيف يمكن للوفود أن تشكك في استصواب ذكر تلك الممارسة في "دليل الممارسات" توخياً، بالضبط، لتنظيمها والحد من آثارها الضارة.

٣٤ - واختتم كلامه بقوله إنه، كما ذكر آنفاً، لا يستطيع استخلاص أي نتائج من المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، وذلك لأنه ليس في وسع لجنة القانون الدولي أن تعيد في عام ٢٠٠٢ فتح باب المناقشة حول ما اعتمدته في عام ٢٠٠١. وأضاف أن المناقشة تُبرز نواقص الآليات الراهنة للتعاون بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وهو تعاون ما أكثر ما يتحول إلى حوار بين صمّ. وأعرب عن أسفه العميق لتلك الحال.

٣٥ - الرئيس: أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لعمله القيّم في موضوع "التحفظات على المعاهدات".

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥.

السنة التالية، أن يأخذ بحظ التفكير هذا في المناقشات المتعلقة بالموضوع.

٣١ - وتطرق إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة، فقال إنه يبدو أيضاً أن هناك اتجاهها واضحاً بشأنها تمحضت عنه المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة. إذ يبدو أن الحكومات، فيما عدا بعض الاستثناءات البارزة، مقتنعة بعدم وجود ضرورة تدعو إلى تخصيص سلسلة طويلة من المبادئ التوجيهية إلى هذه المسألة. وأضاف أن هذا الموقف يبدو معقولاً بشرط واحد هو أن يتبين أن القواعد المنطبقة على الإعلانات التفسيرية المشروطة هي نفس القواعد المتعلقة بالتحفظات. والظاهر حتى الآن أن تلك هي الحال، ولكن بما أن آثار الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تزال غير معروفة، فإنه يفضل الأخذ بنهج قائم على التريث. ذلك أن من الضروري أن يتقرر أنه لا يوجد بالفعل أي فرق بين النظام القانوني المتعلق بالتحفظات والنظام القانوني المتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة.

٣٢ - وواصل كلامه قائلاً إن أكثر المسائل إثارة للجدال، أي مسألة التأخر في إبداء التحفظات، لا تزال تنتظر المعالجة. وأضاف أن الظاهر أن ممثلي الدول الأعضاء، شأنهم في ذلك كشأن أعضاء اللجنة، منقسمون بعض الشيء في آرائهم حول هذه المسألة. وفيما عدا وفد واحد أعرب عن رأيه بشكل قطعي، لم تنزع أي حكومة في واقع التأخر في إبداء تحفظات معينة مهما بدا ذلك مدعاة للأسف بالنسبة إلى البعض. غير أن الوفود منقسمة في آرائها حول ما إذا كان من المستصوب تضمين "دليل الممارسات" مشروع مبدأ توجيهي واحد أو أكثر على هذا الغرار، الأمر الذي ترى بعض الوفود أنه يهدد بخطر تشجيع التأخر في إبداء التحفظات.